الجمهورية التــونسية

وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ح.ص.

مـــذكــرة عـــامـــة عــدد 15 / 2004

الموضوع : شرح أحكـام الفصلين 72 و 73 من الـــقانون عـددة80 لـــسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقـانون المـــالية لســـنة 2004 حول توسيع مجال الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة المطبق من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية .

الملحق : نموذج شهادة في الخصم من المورد

مـلـــخص

الخصم من المورد بنسبة 50%
بعنوان الأداء على القيمة المضافة

1) نصّ الفصل 72 من الـــقانون عـدد 80 لـــسنة 2003 المـــؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقـانون المـــالية لســـنة 2004 على توسيع مجال **الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة** المطبق من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية على كلّ المبالغ المدفوعة من قبل هؤلاء الأشخاص والتي تساوي أو تفوق **1000 دينار** بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة .

ويستثنى من هذا الإجراء المبالغ المدفوعة بعنوان :

- الشراءات المنجزة في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز ،
- عقود الإيجار المالي .

2) نصّ الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2004 على ملاءمة أحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الخاصة بحدث إنشاء الأداء مع اجراء توسيع مجال الخصم من المورد المحدث بالفصل 73 من قانون المالية المذكور .

3) تدخل أحكام الفصلين 72 و 73 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2004 طبقا لأحكام الفصل 105 من القانون المذكور .

نصّ الفصل 72 من القانون عدد80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على توسيع مجال الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على كل مبلغ مدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات .

وتتضمن هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الساري المفعول في 31 ديسمبر 2003 وشرحا للإجراء الجديد المحدث بقانون المالية لسنة 2004.

I. التذكير بنظام الخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% بعنوان الصفقات الساري بها المفعول في 31 ديسمبر 2003

1) المبالغ المعنية بالخصم من المورد

طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع المبالغ المدفوعة في إطار **صفقات** من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية لخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة .

وبذلك فإن كل المبالغ المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المتعلقة بعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة منجزة في إطار صفقة تخضع للخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء المذكور بصرف النظر عن شكل الصفقة كتابية كانت أو شفاهية .

من جهة أخرى يجدر التذكير أن الخصم من المورد يتمّ بنسبة 100% طبقا لأحكام الفصل 19 من نفس المجلة بعنوان كلّ المبالغ المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية إلى الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية .

2) المبالغ المستثناة من الخصم من المورد

عملا بأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تستثنى من الخصم من المورد المبالغ المدفوعة مقابل عمليات منجزة خارج إطار الصفقات . كما أقرّ الفقه الإداري استثناء المبالغ المدفوعة في إطار اشتراكات الماء والكهرباء والغاز والإيجار المالي من ميدان تطبيق الخصم من المورد .

II. إضافة قانون المالية لسنة 2004

نصّ الفصل 72 من قانون المالية لسنة 2004 على توسيع مجال الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة بحيث يشمل الخصم المذكور كلّ المبالغ المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية التي تساوي أو تفوق

1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتها من منتوجات ومواد وتجهيزات وخدمات بصرف النظر عن وجود صفقة من عدمه .

كما نصّ الفصل 73 من القانون المذكور أن حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة يتكوّن بالنسبة للعمليات موضوع الخصم من المورد من قبض الثمن .

أ. توسيع مجال الخصم من المورد

1) ميدان تطبيق الإجراء

يطبق الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على كلّ المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2004 من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها من التجهيزات والمعدات والمنتوجات والخدمات وذلك سواء تمّ إنجاز هذه العمليات في إطار صفقات كما يعرّفها التشريع الجاري به العمل أو في إطار معاملات عادية لا تكتسي صبغة الصفقة .

وبصفة عملية يطبق الخصم من المورد بنسبة 50% ابتداء من غرة جانفي 2004 على كل المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان كل شراءاتها الخاضعة للأداء المذكور وذلك بصرف النظر عن الإجراءات المتبعة في إنجازها (صفقة أو أذون تزود أو بصفة مباشرة.... .)

ويستفاد ممّا سبق بأن المشرع تخلى عن معيار الصفقة في إخضاع المبالغ المدفوعة من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% لفائدة معيار جديد يتمثل في إخضاع كل المبالغ المدفوعة والتي يساوي أو يفوق مبلغها 1000 دينار للخصم من المورد المذكور بصرف النظر عن وجود صفقة من عدمه .

مع التأكيد على أنه يتواصل العمل بالخصم من المورد بنسبة 100% بعنوان المبالغ المدفوعة إلى الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلا د التونسية (مذكرة عامة عدد 12 لسنة 2003) .

2) الطرق العملية لتطبيق الإجراء

تخضع كل المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2004 من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار للخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة وذلك سواء تمّ تقديم الفواتير المتضمنة لهذه المبالغ ابتداء من غرة جانفي 2004 أو قبل هذا التاريخ وسواء تعلق المبلغ المدفوع بفاتورة واحدة أو بعدة فواتير .

هذا ويجدر التذكير بأن مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية مطالبة بتسليم الأشخاص المعنيين شهادة في الخصم من المورد وفق النموذج بالملحق عند دفع المبالغ الخاضعة للخصم من المورد .

3) المبالغ المستثناة من الخصم من المورد

طبقا لأحكام الفصل 72 من قانون المالية لسنة 2004 ، تستثنى من الخصم من المورد :

- المبالغ التي تقلّ عن 1000 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة حتى وإن أنجزت العمليات المتعلقة بها في إطار صفقة ،
- المبالغ المدفوعة :

  - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز ،
  - بعنوان عقود الإيجار المالي .

كما لا تخضع للخصم من المورد المبالغ التي لا تمثل مقابلا لإقتناءات السلع والمعدات والتجهيزات والخدمات والأشغال كالمبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الديون أو المنح .

ب .ملاءمة الأحكام المتعلقة بحدث الإنشاء مع إجراء توسيع الخصم من المورد

نصّ الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2004 على تنقيح الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة للتنصيص على أن حدث إنشاء الأداء المذكور يتكوّن بالنسبة للعمليات التي تكون موضوع خصم من المورد من قبض المبالغ .

إلا أنه في حالة تغيير نسبة الأداء فإن النسبة الواجب تطبيقها تحددها القواعد العامة لحدث الإنشاء أيّ أنه تطبق نسبة الأداء السارية المفعول في تاريخ تسليم البضائع بالنسبة لعمليات البيع كما تطبق نسبة الأداء السارية المفعول عند إسداء الخدمة أو قبض الثمن أو تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إسداء الخدمة .

III. تاريخ تطبيق الإجراء

طبقا لأحكام الفصل 105 من قانون المالية لسنة 2004 تطبق أحكام الفصلين 72 و73 من القانون المذكور ابتداء من غرة جانفي 2004 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك